



وزير التربية والتعليم

١٤٨٨/٤٠٣١

الرقم ٤٤٤٩ شعبان ١٤٤٠

التاريخ ٢٠٢٣/٣٠٢

الموافق

السيد مدير إدارة

الموضوع:

محضر اجتماع لجنة التخطيط

رقم (٤/٢٣٠٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
فأرفق لكم محضر اجتماع لجنة التخطيط المركزية رقم (٤/٢٣٠٢)،
الذي عُقد في تمام الساعة الواحدة ظهر يوم الثلاثاء الموافق
٢١/٢/٢٣٠٢، أرجو دراسة مضمونه بدقة وإطلاع المعنيين على ما
جاء فيه والحرص على تتنفيذها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر اجتماع لجنة التخطيط المركزية رقم (٤/٢٣/٢٠٢٣)
(مركز الوزارة)

الساعة: واحدة ظهر

المكان: قاعة ذوقان الهنداوي

اليوم : الثلاثاء

٢٠٢٣/١٨

عقدت لجنة التخطيط المركزية اجتماعها الرابع لعام ٢٠٢٣م، على مستوى مركز الوزارة، برئاسة معالي وزير التربية والتعليم الأستاذ الدكتور عزمي محافظة، وحضور عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية الدكتور نواف العجارة، وعطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية الدكتورة نجوى القبيلات، والسعادة مديرى الإدارات.

وأقانع الاجتماع:

الرقم	البند	القرارات / التوصيات
-١	<u>محضر الاجتماع</u> <u>السابق:</u>	- المصادقة على بنود المحضر السابق الذي عُقد على مستوى مركز الوزارة.
-٢	<u>تعليمات معدلة</u> <u>لتعليمات التدريب</u> <u>العملي الصيفي:</u>	- تأجيل البث في التعديلات المقترحة على التعليمات المعدلة لتعليمات التدريب العملي الصيفي لطلبة التعليم المهني في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٠٢).
-٣	<u>تعليمات معدلة</u> <u>لتعليمات الصالات</u> <u>والملعب الرياضية</u> <u>المنفصلة التابعة</u> <u>لوزارة التربية</u> <u>والتعليم:</u>	- الاستعاضة عن إصدار اللجنة قراراً بخصوص تعديل تعليمات نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من تعليمات الصالات والملعب الرياضية المنفصلة لسنة (٢٠٠٧)، بإرسال تعليم يتضمن ضرورة رفع طلبات حجز الصالات والملعب الرياضية المنفصلة إلى مديرية التربية والتعليم المعنية، ومنها إلى الوزارة، وذلك في الحالات التي لم يرد بخصوصها نص في التعليمات.

<p>- الموافقة على إقرار مسودة إطار سياسة المعلم، بعد تدقيقها لغويًا، وإدخال الملاحظات التي أوصت بها لجنة التخطيط، حسب <u>المرفق رقم (١)</u>.</p>	<u>مسودة إطار سياسة المعلم.</u>	٤-
<p>- الموافقة على تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة (٢٠٢٣)، حسب <u>المرفق رقم (٢)</u>.</p>	<u>تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم.</u>	٥-
<p>- إقرار برنامج التطوير للمسار التقني المهني، الوارد في <u>المرفق رقم (٣)</u>.</p>	<u>تطوير التعليم المهني.</u>	٦-
<p>- تأجيل عرض بطاقة الوصف الوظيفي لمدير مديرية تطوير الأداء المؤسسي ورؤساء الأقسام فيها؛ للاطلاع على مضامينها، ومناقشتها في اجتماع قادم.</p>	<u>تطوير الأداء المؤسسي.</u>	٧-
<p>- توصية أعضاء اللجنة المركزية بالاطلاع المتأني الدقيق على حيثيات الخطة الوطنية المقترحة للبرنامج العلاجي، وتقيمها ودراسة إمكانية تطبيقها، ومن ثم تزويذ المعنيين بالتغذية الراجعة؛ تمهدًا لمناقشتها قبل إقرارها في اجتماع قادم، أو لتبني ما يتاسب منها مع السياقات المعرفية والاجتماعية في البيئة التعليمية المستهدفة.</p>	<u>الخطة الوطنية للتعليم العلاجي ٢٠٢٣-٢٠٢٥.</u>	٨-
<p>- توثيق الصلة بين الطالبة والبيئة المدرسية، من خلال تكليف طلبة كل صف بت تنظيفه وترتيبه بشكل يومي قبل مغادرة المدرسة، تمهدًا لاستقبال اليوم الدراسي الجديد.</p>	<u>الحفاظ على البيئة المدرسية.</u>	٩-

وانتهى الاجتماع عند الساعة الثانية والنصف ظهرًا.

مدير أمانة سر مجلس التربية والتعليم

د. حسين عبيدات

مقرر لجنة التخطيط

منال الماجالي

مرفق رقم

(٢)

تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة (٢٠٢٣)
صادرة بمقتضى المادة الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام جودة التعليم والمساءلة
لوزارة التربية والتعليم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

المادة الأولى:
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ إقرارها في لجنة التخطيط.

المادة الثانية:
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
الوزير: وزير التربية والتعليم.
الوحدة: وحدة جودة التعليم والمساءلة.
الرئيس: رئيس الوحدة
النائب: نائب الرئيس
اللجنة: اللجنة التنسيقية وتطوير الأداء المشكّلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المقيم: الموظف في الوحدة الذي تم اختياره وفق أسس اختيار المقيمين.
الإدارات: إدارات مركز الوزارة، والمديريات والاقسام التابعة لها.
المديريات: مديريات التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.
المؤسسة التعليمية: كل روضة أطفال أو مدرسة حكومية أو خاصة.

المادة الثالثة:
يكون المستوى التنظيمي للوحدة بمستوى إدارة.

المادة الرابعة:
يتكون الهيكل التنظيمي للوحدة من رئيس الوحدة ويتبع له:

- مكتب رئيس الوحدة.
- قسم الدعم الإداري والمالي.
- قسم فرق التقييم ومتابعة تنفيذ الخطة الإجرائية.
- قسم معايير وحدة جودة التعليم والمساءلة.
- قسم جودة التقارير والتنمية المهنية.
- قسم تحليل الأداء وتوجيه السياسات.
- ضابط ارتباط اقليم الشمال / بمرتبة رئيس قسم.
- ضابط ارتباط اقليم الوسط / بمرتبة رئيس قسم.
- ضابط ارتباط اقليم الجنوب / بمرتبة رئيس قسم.

المادة الخامسة:

- يكون الرئيس مسؤولاً أمام الوزير عن سير العمل في الوحدة على النحو الآتي:
- المسؤولية المباشرة أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الوحدة وإدارة شؤونها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها وحسن سير عمل الوحدة وجودة العمل فيها.
 - الإشراف على وضع خطط العمل التنفيذية، التي تصب في تنفيذ محاور وأهداف الخطة الاستراتيجية للوحدة.
 - الإشراف الإداري والمالي المباشر على سير العمل التنفيذي في الوحدة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية والتشريعات المعمول بها.
 - متابعة وتقييم الأداء المؤسسي للوحدة بما يحقق الكفاءة الاقتصادية والفاعلية الإدارية لها.

المادة السادسة:

- يسمي الوزير نائباً أو أكثر لرئيس الوحدة من المقيمين برتبة مدير مختص وبنسب من رئيس الوحدة وتكون مهامه على النحو الآتي:
- ١- القيام بالواجبات والمهام الوظيفية التي يكلفه بها رئيس الوحدة وفقاً للقوانين والأنظمة والصلاحيات الممنوحة له.
 - ٢- متابعة خطط وبرامج العمل للأقسام في الوحدة وضمان حسن تنفيذها لزيادة كفاءة العمل، وترشيد الإنفاق بما يحقق الكفاءة والفاعلية.
 - ٣- الإشراف على رؤساء الأقسام وتشجيعهم على المشاركة وتقديم الاقتراحات والأراء البناءة.
 - ٤- المشاركة بالدراسات التي تقوم الوحدة بإنجازها والإشراف على فرق العمل المكلفة بإنجاز بعض مشاريع التطوير.
 - ٥- أي مهام أخرى أو واجبات يكلفه بها رئيس الوحدة في مجال اختصاص الوظيفة.

المادة السابعة:

تشكل في الوحدة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية وتطوير الأداء) برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:

- ١- أحد نواب الرئيس.
- ٢- أربعة رؤساء أقسام يسميهم رئيس الوحدة.
- ٣- ثلاثة مقيمين يختارهم الرئيس من مقيمي الوحدة.
- ٤- يسمى الرئيس أحد الأعضاء أميناً لسر اللجنة.

المادة الثامنة:

تتولى اللجنة المهام الآتية:

- ١- بناء خطة الوحدة الاستراتيجية.
- ٢- بناء خطط دورة المسائلة وخطط زيارات المتابعة.
- ٣- تطوير نظام مسائلة المدارس والمديريات ومركز الوزارة.
- ٤- وضع السياسات العامة للتأهيل والتدريب.
- ٥- اعتماد البرامج التدريبية ذات العلاقة بطبيعة وشخصية عمل الوحدة.
- ٦- مناقشة واعتماد التقارير الدورية عن أداء المدارس والمديريات ومركز الوزارة.

المادة التاسعة:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه بصورة دورية كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.
- ٢- للرئيس دعوة من يراه مناسباً من رؤساء الأقسام أو من المقيمين لحضور اجتماعات اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- للرئيس دعوة خبراء في مجال جودة التعليم والمساءلة للاستفادة من خبراتهم في مجال تطوير عمليات المساءلة.
- ٤- يتولى أمين سر اللجنة إعداد جدول الأعمال، ومتابعة توجيه الدعوات لأعضاء اللجنة وصياغة محاضر اجتماعاتها، والعمل على متابعة تنفيذ توصياتها.

المادة العاشرة:

يشكل الوزير بتنصيب من رئيس الوحدة اللجان الدائمة أو المؤقتة أو فرق العمل وفقاً لما تقتضيه مصلحة عمل الوحدة، على أن تحدد مهامها في قرار التشكيل.

المادة الحادية عشر:

للوزير بناء على تنصيب رئيس الوحدة إنشاء مكاتب في أقاليم الشمال والوسط والجنوب تحت مسمى (مكتب وحدة جودة التعليم والمساءلة) يرأسه أحد المقيمين برتبة رئيس قسم، تابعة للوحدة تمكناها من القيام بمهامها في المؤسسات التعليمية وتكون مرتبطة فنياً مع قسم عمليات ومعايير الجودة في مركز الوحدة.

المادة الثانية عشر:

يصدر الوزير الأسس الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة الثالثة عشر:

تلغي هذه التعليمات أيّة تعليمات أخرى تتعارض بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكامها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة


